



# النظام الأساسي لشركة بن داود القابضة شركة مساهمة مدرجة

اعتماد الجمعية العامة غير العادية  
١٨ ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢٣م

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	وزارة التجارة
شركة بن داود القابضة مساهمة مدرجة		١٤٤٢/١٢/٤هـ	(ادارة الخدمات المشتركة)
سجل تجاري (٤٠٣١٦٣٤٧٠)	رقم الصفحة	٢٠	الصفحة ١ من فرع الرياض فيصل الملوى وزارة التجارة والاستثمار Commerce and Investment

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٦/٢١٢٠م

## الباب الأول: تأسيس الشركة

### **مادة (١) تأسيس الشركة:**

تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣) وتاريخ ٢٨/٠١/١٤٣٧هـ، ولوائحه وهذا النظام، شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم ٤٠٣١٦٣٤٧٠ وتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٣٢هـ، المبينة أحكامها في هذا النظام وفقاً لما يلي:

### **مادة (٢) اسم الشركة:**

اسم الشركة "شركة بن داود القابضة" شركة مساهمة سعودية مدرجة.

### **مادة (٣) أغراض الشركة:**

إن أغراض الشركة هي:

القيام بأنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة) ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة وخارجها وفقاً لأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الالتحاق.

### **مادة (٤) المشاركة والتملك في الشركات:**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسامي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ	شركة بن داود القابضة مساهمة مدرجة سجل تجاري (٤٠٣١٦٣٤٧٠)
	الصفحة ٢ من ٢٠	رقم الصفحة
	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٦/٢١٢٠م	

والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعانها على تحقيق أغراضها.

#### **مادة (٥) مدة الشركة:**

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

#### **مادة (٦) المركز الرئيسي للشركة:**

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

### **الباب الثاني: رأس المال والأسهم**

#### **مادة (٧) رأس المال:**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (١٤٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائة وأربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف (١٤,٣٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم عشرة (١٠) ريالات سعودية وجميعها أسهم عاديّة نقدية.

#### **مادة (٨) الاكتتاب في الأسهم:**

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة مائة وأربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف (١٤,٣٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (١٤٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة.

#### **مادة (٩) الأسهم الممتازة:**

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عاديّة إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عاديّة ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتبط هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العاديّة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

#### **مادة (١٠) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتنستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المختلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البلوي	<p>التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤</p> <p>الصفحة ٣ من ٢٠</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>شركة بن داود القابضة</p> <p>مساهمة مدرجة</p> <p>سجل تجاري (٤٠٣١٦٤٧٠)</p>

تم النشرنا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢١ م

أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### **مادة (١١) إصدار الأسهم:**

تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأساسية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهمأشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتول عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### **مادة (١٢) تداول الأسهم:**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن ستين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### **مادة (١٣) سجل المساهمين:**

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### **مادة (١٤) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها:**

١. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
٢. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٣. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
٤. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

#### **مادة (١٥) زيادة رأس المال:**

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة
فيصل البليوي	<p>التاريخ ١٤٤٢/١٢/٤</p> <p>الصفحة ٤ من ٢٠</p> 	<p>شركة بن داود القابضة</p> <p>مساهمه مندرجة</p> <p>سجل تجاري (٤٠٣١٦٣٤٧٠)</p>

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٨ م

٥. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٦. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٧. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٨. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٩. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### **مادة (١٦) تخفيض رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وحيث دعوة الدائنين إلى إبداء امتناعاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن امتناع أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمماً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### **الباب الثالث: إدارة الشركة**

#### **مادة (١٧) إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتتألف من (٩) تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمين أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمس سنوات.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البليو 	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ الصفحة ٥ من ٢٠	شركة بن داود القابضة مساهمه مدرجة سجل تجاري (٤٠٣١٦٣٤٧٠)

#### **مادة (١٨) انتهاء عضوية المجلس:**

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعينه أو باستقالة العضو أو وفاته أو في حال أن العضو أصبح مदائلاً بجريمة أو خاضعاً للاستجواب مما قد يضر بسمعة الشركة أو بانتهاء صلاحيته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وللجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربى على الاعتزال من أضرار، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

#### **مادة (١٩) المركز الشاغر في المجلس:**

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها ويكلل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### **مادة (٢٠) صلاحيات مجلس الإدارة:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

١. اتخاذ الإجراءات الازمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة.
٢. رسم سياسات الشركة المالية والإدارية والوظيفية ومتابعة تنفيذها ووضع الخطط الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها، وتقدير أداء الإدارة التنفيذية ومتابعة التقارير الدورية عن أداء الشركة.
٣. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكّل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفوّض أو التوكيل كلياً أو جزئياً وإعطائهم حق تفوّض الغير.

#### **مادة (٢١) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**

يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات و لائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص، ويجب أن يشتمل تقرير

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسامي	اسم الشركة
فيصل البليوي	<p>التاريخ ١٤٤٢/١٢/٤هـ</p> <p>الصفحة ٦ من ٢٠</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>شركة بن داود القابضة</p> <p>مساهمه مدرجة</p> <p>سجل تجاري (٤٣١٦٣٤٧٠)</p>

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المقعدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ م

وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

فرع الرياض

مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### **مادة (٢٣) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويتولى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للجتماع ويرأس اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- ولمجلس الإدارة أن يعين نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب من أعضاء مجلس الإدارة.
- وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له.
- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأي مهام يوكلاها إليه مجلس الإدارة. وتحدد مكافأته لاحقاً.
- ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

• ويكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام الغير، وله على سبيل المثال لا الحصر، الصلاحيات التالية:  
 فيما يخص (العقارات): وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والفرز - استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - الاستئجار والتأجير - توقيع عقود الأجراة والاستئجار وتجديدهما - استلام الأجرة بشيك باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالبنوك - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - إثبات المبني. واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقوله، وإبرام توقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهائها وتعديلها وتجديدها.

وفيما يخص (الشركات): تأسيس الشركات بكافة أنواعها - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها - الدخول أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - سواً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها - تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة - تحويل فرع الشركة إلى

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسامي	اسم الشركة
فيصل البليوي	التاريخ ٤/١٢/١٤٤٢ الصفحة ٢٠ من ٢٠	شركة بن داود القابضة مساهمه مدرجة سجل تجاري (٤٣٠٦٢٤٧)
		تم النشرباء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢١٠

شركة - نشير عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكيلات للشركة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وجزء الاسم التجاري وينطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضًا على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون ملكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإغلاقها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتواقيع نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتوصيت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراها وتحديد رواتبهم ومميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.

وفيما يخص (المطالبات والمحاكم): المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المراهنات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ نقديًّا أو بشيك عادي أو مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتداخل - لدى جميع المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى لجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى لجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى المجالس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - وكتابات العدل - ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية بمكاتب العمل والتسوية الودية والهيئات الابتدائية والعليا العمالية ولجان الزكاة والدخل وأي لجان أخرى أياً كان نوعها وأي جهة حكومية كانت، وحق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها لديهم، ومتابعة كافة القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها - وتوكيل المحامين والوكلاء وتعيين المحكمين.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البليوي	<p>التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤</p> <p>الصفحة ٨ من ٢٠</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>شركة بن داود القابضة</p> <p>مساهمه مدرجة</p> <p>سجل تجاري (٤٠٣٦٣٤٧٠)</p>

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٢٨ م

وزارة التجارة والاستثمار  
 Ministry of Commerce and Investment  
 شرع الرياض

وفيما يخص (الجوازات): في استخراج الاقامات - تجديد الاقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - مراجعة شؤون الخدمات - التسجيل في الخدمة الالكترونية.

وفيما يخص (مكتب العمل والعمال): في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفيه العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - فتح الملفات الرئيسية والفرعية وتتجديدها وإلغائها - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - الترقية لل المستوى الثاني.

وفيما يخص (البنوك والمصارف): مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها - طلب الإعفاء من القروض - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإغفال الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وطلبها والت توقيع على عقودها والتسهيلات الاستثمارية مهما كانت قيمتها أو مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديمها أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والأوراق المتدولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمان التسهيلات الاستثمارية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي بنسبة مساهماتهم في هذه الشركات.

وفيما يخص (الأمانات والبلديات): فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - استخراج الكروت الصحية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - مراجعة الأمانات - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
 <p>وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	<p>التاريخ ١٤٤٢/١٢/٤</p> <p>الصفحة ٢٠ من ٢٠</p>	<p>شركة بن داود القابضة مساهمه منزحة سجل تجاري (٤٠٣١٦٣٤٧٠)</p>

وفيما يخص (التراخيص الصناعية): استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص.

وفيما يخص (التعويضات والمساعدات): مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالشركة واستلام التأمين الخاص بذلك.

وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات): مراجعة كافة الوزارات وفروعها - مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة البلدية والقروية - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتنقيتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.

وفيما يخص (مصلحة الجمارك): إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخلص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

وفيما يخص (السيارات): وذلك في بيع وشراء السيارات - نقل الملكيات واستلام الثمن نقدياً أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقدياً أو بشيك باسم الشركة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على سيارات الشركة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية.

وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور): إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت).

وفيما يخص (شركات الاتصالات): وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - طلب تأسيس الهاتف الثابتة ونقلها وإلغائها (موبايلي، اتصالات، زين، فيرجن، والشركات الأخرى).

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البليوي  وزير التجارة والاستثمار الرئيسي فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٤ الصفحة ٢٠ من ٢٠	شركة بن داود القابضة مساهمه مدرجة سجل تجاري (٤٣٠٦٣٤٧٠)

وفيما يخص (البريد): في طلب صندوق البريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

- تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكمال الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.
- والاستلام والتسلیم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنها جميع الإجراءات الازمة والتتوقيع فيما يتطلب ذلك.
- ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.
- كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التالية:

فيما يخص (العقارات): وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والفرز - استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء - الاستئجار والتأجير - توقيع عقود الأجرة والاستئجار وتجديدهما - استلام الأجرة بشيك باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالبنوك - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - إثبات المبني. واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة، وإبرام وتوقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهاها وتعديلها وتجديدها.

وفيما يخص (الشركات): تأسيس الشركات بكافة أنواعها - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها - الدخول أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصرفتها - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها - تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكييلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وجز الأسم التجاري وينطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضاً على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، وحق الالكتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائز بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصرفتها وإيقافها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغيرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تجديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
(ادارة الخدمات المشتركة)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٤	شركة بن داود القابضة
فيصل البليوي	صفحة ٢٠ من ١١	مساهمه مدرجة سجل تجاري (٤٠٣٠٦٢٤٧٠)

تم النشرنا على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ م

- إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوصي عن نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتوصيات نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتوصيات باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدرائها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.

وفيما يخص (**الجوازات**): في استخراج الاقامات - تجديد الاقامات - استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ

- مراجعة شؤون الخادمات - التسجيل في الخدمة الالكترونية.  
وفيما يخص (**مكتب العمل والعمال**): في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - فتح الملفات الرئيسية والفرعية وتتجديدها وإلغائها - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودية - الترقية للمستوى الثاني.

وفيما يخص (**البنوك والمصارف**): مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها - طلب الإعفاء من القروض - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيده - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وطلبها والتوقيع على عقودها والتسهيلات الائتمانية مهما كانت قيمتها أو مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البليوي	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٤ الصفحة ١٢ من ٢٠	شركة بن داود القابضة مساهمه مدرجة سجل تجاري (٤٣٦٣٤٧٠)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ م

الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي بنسبة مساهماتهم في هذه الشركات.

وفيما يخص (**الأمانات والبلديات**): فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - استخراج الكروت الصحية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - مراجعة الأمانات - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

وفيما يخص (**التراخيص الصناعية**): استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص.

وفيما يخص (**التعويضات والمساعدات**): مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالشركة واستلام التثمين الخاص بذلك.

وفيما يخص (**الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات**): مراجعة كافة الوزارات وفروعها - مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة البلدية والقروية - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الجنائية - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتنقيتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.

وفيما يخص (**مصلحة الجمارك**): إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخلص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإداره والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

وفيما يخص (**السيارات**): وذلك في بيع وشراء السيارات - نقل الملكيات واستلام الثمن نقداً أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقداً أو بشيك باسم الشركة - مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على سيارات الشركة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية.

وفيما يخص (**الإدارة العامة للمترو**): إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسامي	اسم الشركة
فيصل البلوي	<p>التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤</p> <p>صفحة ١٣ من ٢٠</p> <p>رقم الصفحة</p> 	<p>شركة بن داود القابضة</p> <p>مساهمه مدرجة</p> <p>سجل تجاري (٤٠٣١٦٣٤٧٠)</p>

للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت).

وفيما يخص (شركات الاتصالات): وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقلها وإلغائها (موبيلي، اتصالات، زين، فيرجن، والشركات الأخرى).

وفيما يخص (البريد): في طلب صندوق البريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

- تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكمال الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً. تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكمال الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.

- والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللاحمة والتوجيه فيما يتطلب ذلك.

#### **مادة (٢٣) احتماءات المجلس:**

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعى المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.

#### **مادة (٤) نصاب اجتماع المجلس وقراراته:**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره عدد (١) ستة من الأعضاء على الأقل. ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة إلكترونية، وفي حالة إثابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتبع أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.
  - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
  - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر أي نظام أو لائحة أو تعليمات المنصب من التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس الجلسة في حال غيابه.

#### **مادة (٢٥) مداولات المجلس:**

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فيصل البليوي	<p>التاريخ ١٤٤٢/١٢/٤</p> <p>صفحة ١٤ من ٢٠</p> <p>فرع الرياض</p>	<p>شركة بن داود القابضة</p> <p>مساهمه مدرجة</p> <p>سجل تجاري (٤٠٣٠٦٢٤٢٠)</p>

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### **مادة (٢٦) حضور الجمعيات:**

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

### **مادة (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

### **مادة (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الدالة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### **مادة (٢٩) دعوة الجمعيات:**

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة (٥%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية السعودية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### **مادة (٣٠) سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

### **مادة (٣١) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التسعة والعشرون) من هذا النظام.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسامي	اسم الشركة
فيصل البليوي	<p>التاريخ ١٤٤٢/٤/١٢هـ</p> <p>صفحة ٢٠ من ١٥</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>فرع الرياض</p>	<p>شركة بن داود القابضة</p> <p>مساهمه مدرجة</p> <p>سجل تجاري (٤٠٣١٦٣٤٧٠)</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ م

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

#### **مادة (٣٢) نصاب الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (النinth وعشرون) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (النinth والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة، مع مراعاة ما ورد بالمادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.

#### **مادة (٣٣) التصويت في الجمعيات:**

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

#### **مادة (٣٤) قرارات الجمعيات:**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### **مادة (٣٥) المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### **مادة (٣٦) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:**

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وحاجم الأصوات.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
(ادارة الخدمات المشتركة)  وزارتاً تجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤	شركة بن داود القابضة
	الصفحة ٢٠ من ١٦	مساهمه مندرجة سجل تجاري (٤٠٣١٦٣٤٧٠)

## الباب الخامس: لجنة المراجعة

### **مادة (٣٧) تشكيل اللجنة:**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

### **مادة (٣٨) نصاب اجتماع اللجنة:**

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### **مادة (٣٩) اختصاصات اللجنة:**

تحتفل لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### **مادة (٤٠) تقارير اللجنة:**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مreibياتها حالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عنرأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلئ التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## الباب السادس: مراجع الحسابات

### **مادة (٤١) تعيين مراجع الحسابات:**

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### **مادة (٤٢) صلاحيات مراجع الحسابات:**

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن ثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
(ادارة الخدمات المشتركة)   فيصل البليوي وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قبرص البرisan	التاريخ ٤/١٢/١٤٤٢ هـ  الصفحة ٢٠ من ١٧	شركة بن داود القابضة  مساهمة مدرجة  سجل تجاري (٤٢١٦٣٤٢٠)

## الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### مادة (٤٣) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي.

### مادة (٤٤) الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومراكزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديريها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

### مادة (٤٥) توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٣. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (١٠%) من رأس المال المدفوع.
٤. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة مئوية من الباقي تحددها الجمعية العامة لمكافأة مجلس الإدارة على لا تتجاوز خمسة بالمائة من أرباح الشركة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٥. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلي على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ٤١٤٤٢/١٢/٠٤	شركة بن داود القابضة
	الصفحة ٢٠ من ١٨	مساهمه مندرجة
فيصل البليوي وزير التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	رقم الصفحة	سجل تجاري (٤٠٣١٦٣٤٧٠)

#### **مادة (٤٦) استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حقه في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للستحقاق.

#### **مادة (٤٧) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:**

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المئة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النineteen والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

#### **مادة (٤٨) خسائر الشركة:**

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

### **الباب الثامن: المنازعات**

#### **مادة (٤٩) دعوى المسؤولية:**

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاسامي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤	شركة بن داود القابضة
	الصفحة ١٩ من ٢٠	مساهمه مدرجة سجل تجاري (٤٠٣١٦٣٤٧٠)

## الباب التاسع: حل الشركة وتصفيفها

### **مادة (٥٠) انقضاء الشركة:**

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفيف وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيف ويصدر قرار التصفيف الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعيين المصففي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيف ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصففي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفيف ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصففي.

## الباب العاشر: أحكام ختامية

### **مادة (٥١) نظام الشركات:**

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

### **مادة (٥٢) النشر:**

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التّجارة والثّقافة Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ ٤/١٢/١٤٤٢ المصفحة ٢٠ من ٢٠	شركة بن داود القابضة مساهمه مدرجة سجل تجاري (٤٣٦٣٤٧)
(ادارة الخدمات المشتركة)	رقم الصفحة	

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢١م